

هل آية ﴿والذين عقدت إيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ منسوخة ؟

يوسف الشبل

قال قوله تعالى والذين عقدت إيمانكم هذا الحلف والذين عقدت إيمانكم فآتوهم نصيبهم. قال منسوخة بقوله تعالى وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله فهل هذا منسوخ ولا لا - [00:00:00](#)

هم اه الذين قالوا بالنصح ما ما وجه النسخ عندهم؟ قالوا والذين عقلت إيمانكم فآتوهم نصيبا يعني الحلف لما يتحالف رجل او رجلان او رجال يتحالفون على ان ان بينهما حلف - [00:00:21](#)

وعقد قوي والذين عقدت إيمانكم يتعاقدون على ان يقول مالي مالك وتريث يؤرثك ودمي دمك يعني يدافع عن عن نفسه وعن ماله كل يدافع عن نفس الآخر وماله هذا كان في الجاهلية. وكان يرث بعضهم بعضا. قالوا ان هذا الامر كان في اول اسلام ثم نسخ بان الميراث لاولي الأرحام هذا رأيهم - [00:00:38](#)

فنقول الآية ما صرحت بالورث بالارث بالارث الالية لم تصرح بالارث وانما قال والذين عقدت إيمانكم فآتوا من نصيبهم. ما هو النصيب؟ مجمل مجمل ما نستطيع ان نقول النصيب هو الارث - [00:01:02](#)

قد يكون نصيب اشياء اخرى ولذلك نقول لا نقول النسخ لان الارث هنا لان النصيب هنا مجمل واذا كان مجملا يحتاج الى بيان الى بيان وننظر الى بيانه في في كلام السلف - [00:01:15](#)

ابن عباس وغيره ورد عن ابن عباس انه قال والذين عقدت إيمانكم قال من النصرة والرفادة والنصيحة النصرة والرفادة والنصيحة فاذا كان المراد يعني قوله تعالى فآتوهم نصيبهم اي النصرة والرفادة والنصيحة فلا تعارض - [00:01:31](#)

واذا كان لا اذا كان لا تعارض بين النصين فلا نقول بالنسخ فنقول هذه الآية والذين عقدت إيمانكم فآتوا من نصيبهم اي اعطوهم النصيب نصيبهم من النصح والنصرة ودون الميراث - [00:01:52](#)

والرأي والاستشارات دون الميراث والميراث دلت عليه نصوصه اولو الأرحام بعضهم نصيب ولا يتعارض اصلا لا تعارض ولذلك نقول يعني حملوا الآية على هذا المعنى ودفع التعارض ودفع النسخ أولى من القول بالنصف. هذا ما يتعلق بالحفظ - [00:02:09](#)